بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية
لسنة ١٩٦٠
ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تقرير المناطق الموبوءة .

٤- إقامة نقاط المراقبة .

٥- سلطات المراقبين وحصاناتهم .

٦- واجبات حامل رخص مشاريع الطلمبات .

٧- الإخلال بأحكام المادة ٦ .

٨- تحريم نقل أعشاب الهايسنث المائية .

٩- الجرائم والعقوبات .

١٠- اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية لسنة ١٩٦٠

(١٩٦٠/٨/١٥)

اسم القانون.

١ــ يسمى هذا القانون "قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية لسنة ١٩٦٠ " .

تفسير.

٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" أعشاب الهايسنث المائية " تشمل كل جزء من هذه الأعشاب سواء كانت نامية أو مقطوعة حية أو ميتة ،

"المدير العام" يقصد به مدير عام مصلحة الملاحة النهرية ،

"مراقب " يقصد به الشخص المكلف بالعمل في نقطة مراقبة منشأة بموجب أحكام هذا القانون ،

"مركب " تشمل كل نوع من العائمات النهرية ،

"منطقة موبوءة" يقصد بها أي منطقة على نهر أو طريق مائي يقرر المدير العام اعتبارها موبوءة بأعشاب الهايسنث ،

"مياه نظيفة " يقصد بها جزء من المنطقة الموبوءة تكون في وقت ما خالية من أعشاب الهايسنث المائية .

تقرير المناطق الموبوءة.

٣ــ يجوز للمدير العام أن يقرر بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية اعتبار أية منطقة على الأنهار والطرق المائية في السودان منطقة موبوءة.

---

[١]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

إقامة نقاط المراقبة. ٤ــ (١) يجوز للمدير العام أن يقيم في أي منطقة موبوءة نقاط مراقبة لمكافحة انتشار أعشاب الهايسنث داخل المنطقة الموبوءة .

(٢) ينشر إعلان في الجريدة الرسمية عن كل قرار صادر بإقامة نقطة للمراقبة .

(٣) لا يجوز لأية مركب أن تمر بنقطة مراقبة إلا بعد أن يتم تنظيفها من أعشاب الهايسنث المائية على وجه يقره المراقب أو بعد أن يكون قد ثبت للمراقب أن المركب قادمة من مياه نظيفة .

سلطات المراقبين وحصاناتهم. ٥ــ (١) يجوز للمراقب ولأي شخص يفوضه تفويضاً صحيحاً أن يدخل أي أرض وأن يباشر فيها جميع الأعمال التي تكون على وجه معقول ، ضرورية أو ملائمة للقضاء على أعشاب الهايسنث المائية أو مكافحة انتشارها .

(٢) يجب على المراقب أو أي شخص مفوض على الوجه المبين فى البند (١) ، أن يراعي بقدر المستطاع عملياً تجنب الإضرار بالمحاصيل أو المواشي أو أية ممتلكات أخرى على تلك الأرض أو الحد من تلك الأضرار غير أنه لا يترتب ، في اية حالة على أي عمل يقوم به المراقب أو الشخص المفوض بحسن نية للأغراض المتقدمة على الأرض المشار إليها أو بالقرب منها أو في أي مكان آخر ، حق في التعويض لمالك أو حائز تلك الأرض أو جزء منها أو لأي شخص آخر عن أي ضرر يحصل لأي من هؤلاء الأشخاص بسبب ذلك العمل ، ولا يجوز لأية محكمة أن تقبل أي دعوى أو تستمر في نظر أي دعوى مرفوعة من أي شخص يطلب الحكم بتعويض استناداً إلى أي ضرر مما سبق ذكره . [٢]

[٢]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

واجبات حامل رخص مشاريع الطلمبات. ٦ــ يجب على كل حامل رخصة مشروع طلمبة في منطقة موبوءة :

(أ) أن يركب شبكة حاجزة من السلك تكون سعة كل من عيونها بوصة واحدة أو أقل في مداخل الفتحات التي توصل المياه إلى الطلمبة الرئيسية وأن يوالي صيانة تلك الشبكة وذلك ما لم يكن مشروع الطلمبة محاطاً بمياه نظيفة ،

(ب) أن يخطر المدير العام أو مراقب أقرب نقطة مراقبة ببدء ظهور أعشاب الهايسنث المائية في أية مياه على الأرض التي تروى من طلمبته أو أية مياه تحيط بتلك الأرض وذلك إذا كان مشروع الطلمبة محاطاً بمياه نظيفة .

الإخلال بأحكام المادة٦. ٧ــ إذا أخل حامل الرخصة بأحكام المادة ٦ فيجوز لوزارة الزراعة والري أن تقوم بتركيب الشبكة المنصوص عليها في تلك المادة وصيانتها وأن تلزم حامل الرخصة بدفع جميع التكاليف وفي حالة المشاريع التي يمولها البنك الزراعي يقوم البنك بدفع تلك التكاليف لوزارة الزراعة والري خصماً على تمويل المشروع .[٣]

تحريم نقل أعشاب الهايسنث المائية. ٨ــ لا يجوز لأي شخص دون سلطة قانونية ، ويقع عبء إثباتها على عاتقه ، أن ينقل عمداً أعشاب الهايسنث المائية أو يحركها أو أي جزء منها من مكان لآخر سواء بطريق الماء أو البر .

[٣]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

الجرائم والعقوبات. ٩ــ (١) يعد مرتكباً جريمة أي شخص يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أحكام أي لائحة صادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[٤]

(٢) يجوز للشرطة أن تقبض على أي شخص بدون أمر قبض إذا قام اشتباه معقول بارتكابه مخالفة بموجب أحكام المادة ٨ ولها أن تستولي على أية أعشاب تكون في حيازة ذلك الشخص ويقوم اشتباه معقول بأنها من أعشاب الهايسنث المائية وأن تعدم تلك الأعشاب .

اللوائح. ١٠ــ يجوز لوزير الزراعة والري، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٥]

[٤]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥]- قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ ، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .